

أمر محلي رقم ١ / ٢٠٠٣

## لتنظيم البناء في نطاق الإسكان الريفي بمحافظة ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٨٦ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### نصدر الأمر المحلي الآتي :

**مادة (١) :** تسرى أحكام هذا الأمر على جميع المباني التي تقع في نطاق الإسكان الريفي بمحافظة ظفار .

**مادة (٢) :** لا يجوز بناء مباني جديدة أو ترميم أو تعديل مباني قائمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من بلدية ظفار .

**مادة (٣) :** يجب أن تتوافر في البناء الشروط الآتية :

أ - أن يتم البناء وفق الرسم المساحي ( كروكي ) والخرائط الهندسية المشتملة على كافة النواحي الفنية والصحية المعتمدة من البلدية .

ب- أن لا يزيد البناء على طابقين ويكون بمواد ثابتة .

**مادة (٤) :** يشترط لترميم أو تعديل المباني القائمة الشروط الآتية :

أ - أن تكون داخل التجمعات السكنية القائمة أو امتداداً لها .

ب- لا يسمح بالترميم أو التعديل للمباني القديمة المهجورة خارج التجمعات السكنية القائمة .

ج - أن يتم الترميم أو التعديل بالمواد الثابتة .

د - أن يتم التعديل على المساحة المحددة طبقاً للمادة (٨) من لائحة الإسكان الريفي .

**مادة (٥) :** يشترط أن تكون مواد البناء للحظائر من الطابوق والأسبستس والألمونيوم والأخشاب وما في حكمها من مواد .

مادة (٦) : عند التنقل أو إقامة السكن المؤقت يتعهد المتنقل للبلدية بإزالة كل مخلفاته عند نهاية الموسم وفي حالة عدم قيامه بذلك تقوم البلدية بالإزالة، وإلزام المخالف بدفع جميع التكاليف المترتبة على ذلك .

مادة (٧) : يدفع (٥٠) ريالاً عمانياً تأميناً عند البناء أو الترميم أو التعديل ترد عند الانتهاء من البناء أو الترميم أو التعديل وإزالة المخلفات وتقديم شهادة بذلك من البلدية .

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بالعقوبة الواردة بالمادة (١٧) من لائحة تنظيم الاسكان الريفي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣/٢٠٠٣ أو بأية عقوبة أشد . يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر المحلي بغرامة لا تزيد على مائة (١٠٠) ريال عمانى عن المخالفة الأولى أو الثانية ، وفي حالة أية مخالفة لاحقة يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة (٣٠٠) ريال عمانى أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

مادة (٩) : كل شخص يستمر في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا الأمر المحلي أو القرارات المنفذة له بعد استلامه إخطاراً من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين (٥٠) ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على أن لا تزيد الغرامة في مجموعها على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

مادة (١٠) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتيبي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١١ من ذى القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٤ من يناير ٢٠٠٣م

نشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)  
الصادرة في ١/٢/٢٠٠٣م